

تَلْقِي النَّصِّ الدِّينِيِّ دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ

أَيْمَنُ صَالِحٌ*

مقدمة

تلقّي الخطاب: هو الاستماع إليه إذا كان منطوقاً، أو النظر فيه إذا كان مكتوباً.¹ ووضّع منهج لتلقّي الخطاب الشرعي (النص) تلقياً صحيحاً ومُنتجاً، هو من المهام التي ينبغي أن يتكفل بها علم أصول الفقه. ومن وجهة نظرنا فإن المعالم الكبرى لـ (المنهج الصحيح لتلقّي النص)، تتحدّد بأمرين؛ أحدهما: الأدوات اللازمة لممارسة التلقّي، وهي

* دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2001م، محاضر في معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دار السلام. gotoayman@gmail.com

¹ والأصل هو المنطوق؛ لأنه رمز المعنى، والمكتوب رمزٌ للمنطوق لا للمعنى، ومن هنا قُصِّرَ بيان الكتابة للمعنى عن بيان النطق له، فالنطق دال مباشرة والكتابة دالة بواسطة النطق. قال الزركشي: الخط المكتوب ((بَدَلُ عَلَى اللفظ وبواسطة ذلك بدل على المعنى))، البحر اُخِيْط، ج2، ص12. وقال ابن خلدون: ((البيان إنما يكون بالعبارة، وهي الكلام المركب من الألفاظ النطقية التي خلفها الله في عضو اللسان مركبة من الحروف، وهي كصفات الأصوات المقطعة بعضلة اللهاة واللسان... وهذه رتبة أولى في البيان عما في الضمائر... وبعد هذه المرتبة الأولى من البيان رتبة ثانية يؤدي بها ما في الضمير لمن توارى، أو غاب شخصه وتُعدُّ، أو لمن يأتي بعدُ ولم يعاصره ولا لقيه، وهذا البيان منحصر في الكتابة، وهي رقوم باليد تدل أشكائها وصورها بالتواضع على الألفاظ حروفاً بحروف وكلمات بكلمات، فصار البيان فيها على ما في الضمير بواسطة الكلام المنطقي؛ فلهذا كانت في المرتبة الثانية)). ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ، ج2، ص229. وهذا الذي قاله ابن خلدون هو عين ما يقوله علماء اللغة الخلدونيون في هذا العصر، والذين دعوا، بناءً عليه، إلى قلب النهج اللغوي التقليدي الذي يحتفل بالمكتوب أكثر من المنطوق، رأساً على عقب؛ لأن الكتابة -على حد تعبير إدوارد سابير- هي ((رموز الرموز)) بخلاف النطق. انظر: السعران، محمود. علم اللغة، مقدمة للفرائي العربي، بيروت: دار النهضة العربية، ص55. بالمر، ف.ر. علم الدلالة إطار جديد، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995م، ص21. ومن الجدير بالذكر أن بيان الكتاب والسنة قد كان في عصر الرسالة من المنطوق، ثم تحوّل فيما بعد إلى المكتوب، وبذلك فقد الكثير من وضوحه وبيانه.

تشمل مجموعة المعارف والقواعد اللغوية والشرعية والمنطقية التي ينبغي أن تكون حاضرة لدى المتلقي حتى يكون أهلاً لهذا الفعل. والأمر الثاني: الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي سمعاً أو نظراً، أو (مقصد التلقي)، أو قل: (علة التلقي)، وهي التي تضبط المتلقي من الإفراط بتجاوز هذه الغاية، ومن التفريط بالقصور عنها.

ومن خلال نظرنا في علم أصول الفقه وجدناه يهتم بالدرجة الأولى بالحدّد الأول لمنهج التلقي، وهو أدوات التلقي، بينما لم نجدّه يحتفي كثيراً بالحدّد الثاني، وهو غاية التلقي. والسبب فيما نرى هو أن علم أصول الفقه غلبت عليه الصنعة الفقهيّة، بحيث أصبح يَنشُدُ وضعَ قواعدٍ لتلقي النص؛ لأجل غاية خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا غير.

والمأمول من علم أصول الفقه الآن أن لا ينحصر بهذه الغاية الخاصة، بل أن يتجاوز ذلك إلى وضع قواعد عامة لتلقي النص الديني بصرف النظر عن البحث عن حكم شرعي فيه أم لا، وبذلك يخدم هذا العلم، بصورة رئيسة، كلّ متلقٍ للنص الشرعي، سواءً أكان فقيهاً، أم مفسراً، أم شارحاً، أم غير ذلك. وقد يُقال: لندع علم أصول الفقه على ما هو عليه، ولنشتقّ منه علماً جديداً يُعنى بفقه النص عموماً بصرف النظر عن الحكم الشرعي، ولنسمّه علم أصول فقه النص أو شيئاً من هذا القبيل، وهذا من وجهة نظري أفضل، وسيكون هذا العلم شبيهاً بعلمي القواعد والمقاصد اللذين نشأ إلى جوار علم أصول الفقه التقليدي.

وأياً ما كان الأمر، فإن البداية لا بد أن تكون بتحديد الوجهة وبيان الهدف، وهو ما يتمثل من وجهة نظري ببيان (المقصد) الذي رسمه الشارع لتلقي النص، مع إلقاء الضوء على أتماط التلقي القائمة فعلاً للنص، الصحيح منها والباطل، والتام منها والقاصر، وهو ما لأجله كانت هذه الدراسة.

وبما أن هذه الدراسة هي في الأصل دراسة تحليلية لفعل من أفعال المكلفين (التلقي) فإنها قد استخدمت الأدوات الأصولية المختلفة في الوصول إلى مُبتغاهها، كالتحليل، والسبر، والتقسيم، والاستقراء. ولقد جاءت في مطلبين: المطلب الأول:

وهو بعنوان: المعنى الكامل للخطاب. ونبحث فيه عن إمكانيات الخطاب، أو عن كل المعاني الصحيحة التي من الممكن أن يُتَحَصَّلَ عليها من الخطاب. والمطلب الثاني: وهو بعنوان: الغاية من تلقي الخطاب عموماً والنص خصوصاً. ونبحث فيه بالدرجة الأولى عن الغاية الفعلية، القريبة والبعيدة، التي رسمها الشارع لتلقي النص.

أولاً: المعنى الكامل للخطاب

المعنى الكامل للخطاب: هو مجموع المعاني التي يدل عليها الخطاب، سواء أقصد المتكلم الدلالة على آحاد هذه المعاني أم لا، أو بعبارة أخرى: هو مجموع المعاني التي يستطيع متلقي الخطاب -في ضوء ما يسمح به الخطاب- أن يفهمها، أو يعقلها، أو يستنبطها، أو يستنتجها، أو يستخلصها... -إلى آخر ما يمكن قوله من مثل هذه التعبيرات- من الخطاب. وهو، كما يبدو للمتأمل في تعريفنا إيائه، يتكون من نوعين من المعنى: الأول: المعنى المقصود للمتكلم. والثاني: المعنى اللازم غير المقصود.²

1. المعنى المقصود للمتكلم: الكلام، كأني فعل اختياري من أفعال العقلاء، لا يصدر عن المتكلم إلى المخاطب إلا عن قصد وإرادة، وهذا القصد وهذه الإرادة لـ "فعل الكلام" لا يتولدان في نفس المتكلم إلا نتيجة لحاجة أو غرض لديه؛ لإيصال رسالة ما تتضمن حاجته أو غرضه إلى المخاطب.³

فليس الكلام، على هذا، إلا رموزاً، ملفوظةً أو مكتوبة، يُصدرها المتكلم عن قصد، يفهمها -أو ربما لا يفهمها- المخاطب، تنمُّ عن الحاجة أو الغرض لدى الأول لإيصال رسالة ما إلى الثاني. فإذا لم يقصد المتكلم شيئاً، كأن كان مغلوباً على عقله، أو نائماً، فقد

² استفدنا هذه الفسمة من تفريق الأصوليين عموماً بين دلالة الإشارة وغيرها من الدلالات، من حيث إن باقي الدلالات مقصودة للمتكلم، بخلاف دلالة الإشارة فهي لازمة غير مقصودة.

³ الكلام الموجه إلى الغير لا بد أن يكون غرضه تحقيق الاتصال، أي لا بد أن يحمل رسالة. أما غير الموجه إلى الغير فقد يصدر عن المتكلم لأغراض أخرى غير الاتصال، كالنفع، والتعجب، والتعجب، والتعجب. انظر في وظائف الكلام: السعمران، محمود. اللغة والمجتمع، الإسكندرية: دار المعارف، ط2، 1963، ص9-24.

فَقَدْ كَلَامُهُ أَهَمُّ ركن فيه، حتى أَنَّ بعضهم لم يسمِّه كلاماً. فإذا كان الأمر كذلك، كان (المعنى المقصود)، أو (المراد)، أو (المسوق له الخطاب)، المعبر عن حاجة المتكلم وغرضه، هو جوهر الكلام، ورؤوحه، وغايته، والباعث على نطقه أو كتابته، وعلة وجوده وإنشائه، وهذا (المعنى المقصود): إما أن يكون قضية واحدة، كقول القائل لآخر: (إنَّ زيدا قد مات)، يقصد بذلك الإخبار عن موته، أو كقول السيد لخدمته: (أحضِر لي الطعام)، يقصد بذلك حمله على جلب الطعام له. وإما أن يكون قضايا متعددة، فإذا كان توجهه قصد المتكلم إلى إحدى هذه القضايا أو عدد منها أكثر من توجهه إلى القضايا الأخرى، كانت القضية أو القضايا المتوجهة إليها بغالب القصد، هي (المعنى المقصود بالقصد الأول)، أو عبارة أخرى، هي (المعنى المقصود بالأصل). وكانت، في المقابل، القضية أو القضايا المتوجهة إليها لا بغالب القصد، هي (المعنى المقصود بالقصد الثاني)، أو هي (المعنى المقصود بالتبع).⁴ مثال ذلك: قول أحدهم لآخر: (إن باب بستانك مفتوح، والغنم المفلتة كثيرة، فأغلقه). فإخبار المتكلم عن كون الباب مفتوحاً، وعن كثرة الغنم المفلتة، هما معنيان مقصودان له بالتبع جاء بهما؛ تمهيداً للمعنى الأخير، وهو النصيح والإرشاد إلى الإغلاق. وقول القائل لآخر، وقد رأى أفعى بين رجليه: (أفعى. أفعى...). يحمل معنيين: أحدهما: إخبار المتكلم المخاطب عن وجود الأفعى، وهو معنى مقصود بالقصد الثاني أو بالتبع؛ لأنه أراد أن يُمهّد به أو أن يتكئ عليه للوصول إلى: المعنى الثاني: المقصود بالقصد الأول أو بالأصل: وهو إرادة تحذير المخاطب من هذه الأفعى، أو فراره منها، أو قتله إياها.

فإن قيل: فكيف يكون هذا المعنى، وهو إرادة الحذر أو الفرار أو القتل، مقصوداً بالقصد الأول مع أن المتكلم لم يذكر لفظة واحدة تعبر عنه، وفي الوقت نفسه، يكون معنى الإخبار عن وجود الأفعى، وهو المعنى الوحيد المصرح به جزئياً، مقصوداً بالقصد

⁴ أخذنا هذا التصنيف للمعنى المقصود: بالدرجة الأولى: من كلام أصولي الحنفية في معنى النص والظاهر، حيث يجعلون النص هو اللفظ أو المعنى الذي سبق له الكلام أصالة، والظاهر هو الذي سبق له الكلام تبعاً. وبالدرجة الثانية: من كلام الشاطبي حول المعاني الأصلية والمعاني التابعة. انظر، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1994، ج1، ص123. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. الموافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص95.

الثاني؟ فالجواب: هو أنا لا ننظر عند تحديد المعنى المقصود من الكلام أصالة إلى ما توفره ظواهر ألفاظ الخطاب من معنى فَحَسَبْ، بل نضع الكلام في سياقه وحاله وظيفه الذي قيل فيه -فكم من وضع يكون لسان الحال فيه أبلغ من لسان المقال- ثم نستدل بمجموع ذلك على المعنى المقصود الذي قد يكون مصرحاً به في الخطاب أو غير مُصرَّح به، أي محذوف أو لازم دل عليه السياق أو الحال.⁵ واعتبر ذلك بما قاله الحنفية في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275) بأن المعنى المقصود أصالة ليس هو حل البيع وحرمة الربا، وإنما التفريق بينهما، استدلالاً بالسياق وسبب النزول.⁶

ونستنتج من هذا أن لا تلازم بين المعنى المقصود بالقصد الأول وبين التصريح به في ألفاظ الخطاب. فربما يكون (المعنى المقصود أولاً) مصرحاً به، وربما لا يكون. أو بعبارة أخرى، ربما يكون مدلولاً عليه بألفاظ الخطاب نفسها -أو بـ (المنطوق) بالتعبير الأصولي- ربما لا يدل عليه إلا لازم هذه الألفاظ. وهو أمر -أعني: كون (المعنى المقصود) غير مصرح به- يكثر أن نمارسه في حياتنا اليومية. فنقول لمن رأيناه يقود سيارةً باهما مفتوح قليلاً، وهو لا يراه: (الباب مفتوح). نقصد بذلك نصحه بإغلاقه. ونقول لمن يلبس ثوباً قد اتسخ من الخلف، وهو لا يراه: (إن ثوبك متسخ). نقصد بذلك نصحه بتغييره أو تنظيفه. ويقول الزوج لزوجته بعد أن ذاق الطعام: (إن طيبحك قليل الملوحة)، يقصد بذلك أمرها بإحضار الملح. ونقول: (إن فلاناً لا يؤتمن على قرش)، نقصد بذلك: نفي الأمانة عنه مطلقاً، وهكذا...

⁵ بلجأ المتكلم إلى حذف المعنى المقصود، أو عدم التصريح به لأسباب كثيرة، لعل من أهمها: إرادة التعميم، كما هو حاصل في المثال الوارد -أفعى- أفعى- حيث يمكن للمتلفي أن يفهم معنى التحذير، أو الفرار، أو القتل، أو الانتباه، أو عدم الحركة... إلخ. وكما في قول القائل: الحريق... الحريق، أي: فباشروا في إطفائه، أو اهربوا منه، أو أنفذوا من تعرض له، أو بلغوا غمائل الإطفاء بجدونه... إلخ. ومن الأسباب الأخرى: الاقتصاد في الألفاظ؛ لأن الموقف يستدعي السرعة، كما في المثالين السابقين. ومنها التلطف بالمخاطب، ومثاله العبارة المشهورة التي يدرجها كثير من الناس، في بلدنا، آخر دعوات الأفرح: ((نوماً هنيئاً لأطفالكم)) يقصدون بذلك حث المدعو على عدم إحضار أطفاله. ومن أسباب عدم التصريح، أيضاً، ما يكسبه الغموض للكلام من جمال بلاغي كما في الكنايات كقولهم: كثير الرماد، وجبان الكلب، كناية عن الكرم. وكقولهم: تؤرم الضحى كناية عن الدعة والنعمة. وكقولهم: بعبدة مهوى القرط كناية عن طول العنق.

⁶ البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج1، 126.

يتلخص لدينا مما سبق أن (المعنى المقصود):

يُقسم من حيث قوة القصد إليه إلى قسمين: معنى أصلي ومعنى تابع. ويُقسم من حيث وجه دلالة الكلام عليه إلى قسمين أيضاً: مدلول عليه نطقاً،⁷ ومدلول عليه لزوماً. أو بالتعبير الأصولي: مدلول عليه بـ (المنطوق)، ومدلول عليه بـ (المفهوم).

فلو جمعنا حاصل القسمتين معاً لنتج لدينا الأنواع الأربعة الآتية من (المعنى المقصود): معنى مقصود أصلي مدلول عليه نطقاً، ومعنى مقصود أصلي مدلول عليه لزوماً، ومعنى مقصود تابع مدلول عليه نطقاً، ومعنى مقصود تابع مدلول عليه لزوماً.

فأما الأنواع الثلاثة الأولى فقد سبق التمثيل لها: فالأول: المعنى الأصلي المنطوق: مثاله معنى الإغلاق المستفاد من قول القائل: (باب بستانك مفتوح، والغنم المفلة كثيرة فأغلقه). والثاني: المعنى الأصلي اللزومي: مثاله معنى الحذر المستفاد من قول القائل: (أفعى. أفعى). والثالث: المعنى التابع المنطوق: مثاله معنى الإخبار بفتح الباب وبكثرة الغنم المفلة وبوجود الأفعى في القولين السابقين.

أما النوع الرابع -المعنى التابع اللزومي-: فمثاله: قول المعلم لتلاميذه، وقد سألوه عن أفضلهم نتيجة في الامتحان: (إن محمداً قد حاز؛ نتيجةً لجهده، على الدرجة الأولى). فالمعنى المقصود الأصلي: هو إخبار التلاميذ بإجابة سؤاَلهم، وهو مستفاد من منطوق الكلام. والمعنى المقصود التابع: هو حفز التلاميذ على المثابرة والاجتهاد، وهذا المعنى لازم عن زيادة المعلم عبارة (نتيجة لجهده) في إجابة السؤال مع أن التلاميذ لم يسألوه عن سبب استحقاق محمد الدرجة الأولى. ومثل ذلك قول الواعظ لسامعيه، بعد أن سألوه عمّا حلَّ بإخوة يوسف، عليه السلام، آخر الأمر، قال: (لقد افتضح

⁷ لاحظ أن دلالة المنطوق -عند الجمهور ما عدا الأمدي وابن الحاجب- تشتمل على نوعين من الدلالة، هما: الدلالة المطابقة: وتعني دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الفرس على الحيوان المعروف. والدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة العام على الخاص إذا سلمنا بكون العام قد وضع للاستغراق ابتداءً. انظر: الشربيني، عبد الرحمن بن محمد. تقرير الشربيني على جمع الجوامع، المطبوع بذيلى حاشية البناني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص374. الزركشي، محمد بن هادِر. البحر المحيطة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992، ج4، ص6.

أمرهم بسبب كيدهم ومكرهم). فالعنى المقصود التابع -وهو تحذير السامعين عاقبة الكيد والمكر- جاء لازماً عن زيادة الواعظ في إجابته عبارة (بسبب كيدهم ومكرهم).

ومن أجل مزيد بيان لما سبق كله تأمل معي هذه القصة:

عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: (كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ. فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ (سورة النصر) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلَكَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ).⁸

تعرضت سورة النصر في هذه القصة إلى نمطين من الفهم: الأول: نمط فهم أشياخ بدر، رضي الله تعالى عنهم. والثاني: نمط فهم عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم. فلتتناول هذين النمطين بالتحليل من خلال ذكرنا للمعاني التي توفرها السورة. وهذه المعاني هي: المعنى الأول -وهو المعنى المنطوق الظاهر-: أمر الله تعالى النبي، صلى الله عليه وسلم، وحده، بالتسبيح والاستغفار إذا فتحت مكة خاصة. والمعنى الثاني: أمر الله تعالى الصحابة الذين سيشهدون فتح مكة، وحدهم، بالتسبيح والاستغفار إذا فتحت مكة خاصة. والمعنى الثالث: فقد أمر الله تعالى المسلمين، جميعاً، بالتسبيح والاستغفار إذا نُصِرُوا أي نصر، أو فُتِحَ عليهم أي فتح. أما المعنى الرابع: فإن فتح مكة هو علامة دنو أجلك يا محمد فأكثر من التسبيح والاستغفار استعداداً لذلك.

⁸ البخاري، الصحيح. (4588)، ترقيم الشركة العالمية: صخر.

أما المعنى الأول المستفاد من ظاهر الآية: فقد فهمه الطرفان (أشياخ بدر، وعمر، وابن عباس)، لكن الطرفين كليهما لم يرياه مقصوداً أصلياً، فلم يُصرح واحدٌ منهما به. وعليه كان هذا المعنى تابعاً مدلولاً عليه بمنطوق اللفظ. وأما المعنى الثاني: فقد تم فيه التخلي عن ظاهر الصيغة والارتقاء إلى المستوى اللزومي، وهو أن الخطاب، وإن كان بصيغته خاصاً بالنبي، صلى الله عليه وسلم، إلا أنه موجهٌ إلى باقي أصحابه ممن شهدوا أو سيشهدون فتح مكة. وأما المعنى الثالث: فقد تم فيه الارتقاء إلى مستوى لزومي أعلى من الأول، وهو أن الخطاب، وإن كان موجهاً بصيغته للنبي، صلى الله عليه وسلم، وبلازم صيغته القريب لأصحابه، رضوان الله تعالى عليهم، في حادثة فتح مكة خاصة، إلا أنه موجه إلى المسلمين عامة في الفتوح عامة. وهذا المعنى اللزومي العام الذي تدرج بالعموم: من النبي، صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه إلى الأمة، ومن فتح مكة إلى كل فتح، هو المعنى الذي فهمه أشياخ بدر إذ قالوا: (أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا). وأما المعنى الرابع -وهو الذي فهمه ابن عباس وعمر، رضي الله تعالى عنهم-: فهو معنى لزومي آخر ينافي المعنى الثالث الذي فهمه أشياخ بدر؛ لأنه ينظر إلى الآية على أنها خاصة لا عامة، أي أن المخاطب فيها هو النبي، صلى الله عليه وسلم، لا الأمة، ولأنه ينظر، في الوقت نفسه، إلى حادثة فتح مكة خاصة كعلامة للأمر بالتسبيح والاستغفار لا إلى كل حادثة فُتِحَ على المسلمين فيها، كما هو حاصل الفهم السابق.

ولعلك تقول: ما الدليل والأمانة على لزوم هذا المعنى، وكونه المقصود أصلاً دون ما سبق؟ فأقول: دل عليه مجموع أمرين لعلهما هما اللذان أرشدا عمر وابن عباس إليه: الأول: كون معنى الاستغفار لا يتناسب مع النصر والفتح، إذ المناسب في مثل هذا المقام الشكر. وكونه -أي الاستغفار- يتناسب، في الوقت نفسه، مع حالة دنو الأجل. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ (النصر: 2) يلزم منه انتشار الدين وظهوره، وهي الحالة التي يبدأ دور النبي، صلى الله عليه وسلم، بالانتهاء عندها؛ لأنه يكون قد أدى ما عليه، وحينئذ فلا حاجز يحجز عن الموت. فإن قيل: لعلَّ عمرَ وابنَ عباسَ أرادا هذا المعنى بالإضافة إلى ما سبق من المعاني؟ فأقول: لا؛ لقول ابن

عباس لعمر وقد سأله: (أَكْذَاكَ تَقُولُ؟) قال: (لا)؛ ولتصريح عمر، رضي الله تعالى عنه، بأنه لم يفهم منها إلا هذا المعنى، فقد قال لابن عباس بعد أن باح بما ذكرنا من المعنى: (مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ)، والله تعالى أعلم.

2. المعنى اللازم غير المقصود: هو -بالبدئية- المعنى المقابل للمعنى المقصود. وعليه فهو: (المعنى الذي يدل عليه الكلام مع كونه غير مقصود للمتكلم لا أصلاً ولا تبعاً). ولا يكون هذا المعنى إلا لازماً⁹ بخلاف (المعنى المقصود)، الذي قد يكون لازماً وقد يكون غير لازم -منطوقاً- كما أسلفنا. ومن هنا حَسُنَ تقييدنا إياه بـ (اللازم)؛ لأن (اللزوم) وصف لازم له: أي غير مُنْفَك عنه.

وقد حَسُنَ هذا التقييد، من جهة أخرى؛ لأنه يؤمننا الخلط بين مصطلح (المعنى غير المقصود) بمعنى الباطل الذي لا يدل عليه الكلام، لا أصالة ولا تبعاً ولا لزوماً، وهو المصطلح الذي لا نقصده في هذا المقام، وبين (المعنى غير المقصود) بمعنى الصحيح الذي يدل عليه الكلام، وإن كان المتكلم لا يقصد بيانه من كلامه أصالة أو تبعاً، وهو المصطلح الذي نريد. ومثاله: ما لو قال المعلم لتلميذه: (سأعقد للصف امتحاناً جديداً، فلو أخفقت فيه هذه المرة فسوف أخبر أباك). فالمعنى المقصود الأصلي للمعلم هنا هو تحذير الطالب من الإخفاق في الامتحان لحفره على الاجتهاد. والمعنى المقصود التابع (التمهيدي)، هو إخبار المعلم التلميذ عن نيته عقد امتحان جديد للصف. والمعاني اللازمة التي عُلِّقَت بالكلام من

⁹ قد يُقال بأن الكتابات، والاستعارات، لا سيما التمثيلية منها، تخنوي على معنى صريح منطوق غير مقصود منها، والمقصود منها فقط هو المعنى اللازم. فمن وصف أحداً بانساع النفوذ بقوله: "فلان طويل اليد"، لا يقصد أبداً الإخبار عن صفة يد هذا المذكور، بل ربما تكون يده من الناحية المادية قصيرة لا طويلة. وإذا قال أحدهم لشخص تسبب في إلحاق الضرر بنفسه: «جنت على نفسي براقش» لا يقصد أبداً الإخبار عما فعلت الكلية براقش بنفسها إذ نبحث فنظن الأعداء لها ولقومها فقتلهم. إذاً، لم تكن المعاني المنطوقة لمثل هذه الألفاظ مقصودة لا أصلاً ولا تبعاً، فكيف يُقال مع هذا بأن المعنى غير المقصود لا يكون إلا لازماً؟ فهذا الاعتراض صحيح، لكني أرى أن ألفاظ الكتابة والاستعارة وإن لم يكن معناها المنطوق الظاهر مقصوداً بالمرّة إلا أنها، من حيثية أخرى، بتوقف عليها فهم المعنى اللازم المقصود. أي أن فهم معنى «انساع النفوذ» لم يكن ليوجد بدون اللفظ «يده طويلة». وعليه، فإيراد لفظ الكتابة هو وسيلة بصل المتكلم من خلالها إلى ما يريده من المعنى، ومن هنا كان هذا اللفظ، ولا أقول المعنى، مقصوداً لغيره، أي بالنبع، فَحَسُنَ أن نستثنى، لهذا السبب، معناه المنطوق من المعاني غير المقصودة بتأناً.

غير توجه قصدًا إلى بيانها كثيرة: منها: كون التلميذ قد أخفق في مرة سابقة، وهذا لازم قول المعلم: (هذه المرة)، ومنها: كون التلميذ متدني الأداء الدراسي؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما احتاج إلى مثل هذا التحذير، ومنها: كون التلميذ ذا أب - في معتقد المعلم على الأقل - فليس هو يتيماً مثلاً، وهذا لازم قول المعلم: (فسوف أخبر أبك)، ومنها كون التلميذ - في معتقد المعلم على الأقل - هو ممن يُهمُّه ويقلقه علم أبيه بنتيجته - لا كحال بعض طلاب هذه الأيام - وإلا لما صلح أن يهدد المعلم بإخباره، ومنها - أيضاً -: كون المعلم مشفقاً على تلميذه ومهتمّاً لأمره، مما قد يُنبئ بوجود علاقة شخصية بين المعلم وبين التلميذ وأهله، أو ينبئ بكون هذا المعلم هو من النوع المُجدِّ الحريص على مصلحة تلاميذه.

إذاً، فالمعنى اللازم غير المقصود، سواء أكان لزومه قريباً أم بعيداً، قاطعاً أم ظنياً، هو معنى يستنبطه متلقي الكلام منه دون أن يكون للمتكلم - بحسب الظاهر والمعتاد - توجهٌ إرادة للإفصاح عنه، إذ هو معنى خارجٌ عن ذهنه، غيرُ خاطر في باله إبان التكلم، وإنما تسرب إلى كلامه من اللاوعي الباطن لديه.

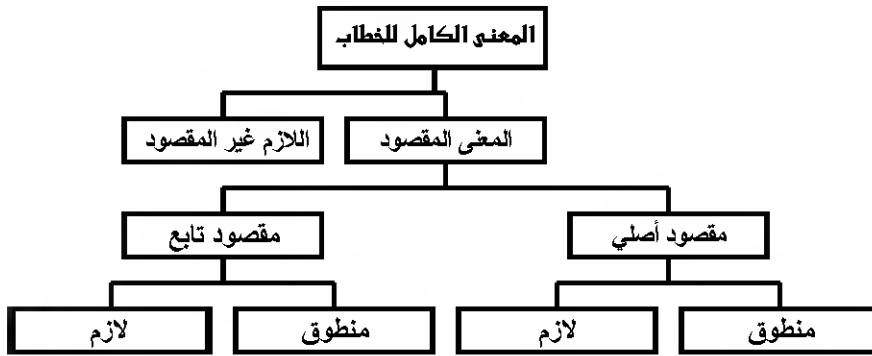
ومثل هذا المعنى هو الذي يبحث عنه، أكثرَ البحث، محققو الأمن عند تحقيقهم مع المجرمين، فيتنبعون لوازم كلمات المتهم التي لم تكن لتخطر له، ويبنون عليها أسئلة أخرى. فإذا أجاب بنواً على لوازم إجاباته أسئلة ثانية، وهكذا... حتى لا يدعوا للمجرم مناصاً من الاعتراف بجريمته، أو على الأقل - إذا لم يعترف - يتوصلون إلى كونه كاذباً ومتناقضاً فيما يُدلي به من كلام. فينشطون في البحث عن أدلة لإدانته.

ومثل هذا المعنى - أو لعله كذلك - هو ما أشار إليه رب العزة، جلَّ وعلا، بقوله في شأن المنافقين: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (محمد: 30)؛ إذ المنافق حريصٌ، كل الحرص، على إخفاء نفاقه، وعدم الإفصاح عنه، لكنه مع كل هذا الحرص لا بد أن تصدر منه عبارات بطريقة أو أخرى يلزم عنها - من غير قصد منه - أن تدل على نفاقه هذا.

ومثل هذا المعنى - أيضاً - هو الذي يمكن للسامع أن يستنتجه من الكلمات المنظومة أو غير المنظومة التي قد يتفوه بها الشخص النائم، فيستدل من خلالها على أحداث مر بها أو مشاعر هو يخفيها، مع أن النائم فاقد لقصد البيان أصلاً.

وعليه، فالفرق بين المعنيين: (المقصود) و (اللازم غير المقصود) هو أن المعنى المقصود حاضرٌ في الكلام وفي المتكلم معاً، أما اللازم غير المقصود فحاضرٌ في الكلام فحسب، والمعنى المقصود باعثٌ نفسي على الكلام ونتيجةٌ ظاهرةٌ له، والمعنى اللازم غير المقصود لا يكون إلا نتيجةً فحسب، والمعنى المقصود يلاحظه المتكلم والمتلقي معاً، أما اللازم غير المقصود فيلاحظه المتلقي فحسب. والمعنى المقصود، في الغالب، قريبٌ ظاهر، والمعنى اللازم غير المقصود، في الغالب، بعيدٌ باطن.

وفيما يلي رسم توضيحي يلخص هذا المطلب كله (المعنى الكامل للخطاب).



ثانياً: الغاية من تلقي الخطاب عموماً والنص خصوصاً

الخطاب - كما قلنا -: إما أن يكون منطوقاً، وإما أن يكون مكتوباً؛ فإذا كان منطوقاً، كانت آلة تلقيه هي (السمع)؛ والمتلقي له، لا عن قصد، هو (السَّامع)؛ والمتلقي له، عن قصد، هو (المستَمع). وإذا كان مكتوباً، كانت آلة تلقيه هي (النَّظَر)؛ والمتلقي له هو (الناظر). وليسَ النظرُ كالسمع في شأن القصد إليهما، إذِ السمع يقع بكثرة مقصوداً وغير مقصود، أما النظر فلا يقعُ منه شيءٌ بغير قصد إلا النظرة الأولى، وهي لا تكاد تجدي شيئاً؛ ولهذا فرَّقَتِ العربُ في تصريف الألفاظ بين (السامع) و(المستمع)، بينما لم تفرِّق بين ناظر وآخر.

وإنه لمن البين القول بأن لكل فعل يقع مقصوداً غايةً أو غايات يبغيها الفاعل من وراءه، وبأن هوية هذا الفعل ومشروعيته تتحددان بحسب هذه الغاية، وفعل (التلقي) لا يشذ عن هذه القاعدة، ومن هنا كان لا بد لنا أن نسأل: عن حقيقة الغاية بشكل عام؟ وعن نسبتها إلى الفعل؟ وعن الغاية من تلقي الخطاب عموماً، والغاية من تلقي النص خصوصاً؟ فهذه الأسئلة، وكثيرٌ مندرج ضمنها، هي ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب، وذلك ضمن ثلاث نقاط: توطئة في حقيقة الغاية، والغاية من تلقي الخطاب عموماً، والغاية من تلقي النص خصوصاً.

1. حقيقة الغاية:

الغاية هي الباعث على -أو الداعية ل- القيام بالفعل. و يُنظر إلى وجودها باعتبارين¹⁰: أولهما: اعتبار قيامها في نفس الفاعل قبل مباشرته الفعل، وهي في هذا الطور خفية باطنة منغوسة في قلب الفاعل، لا يدركها حق الإدراك إلا هو وعلام الغيوب سبحانه وتعالى. والثاني: اعتبار تحققها في الخارج بعد القيام بالفعل، وهي في هذا الطور -إذا تحققت- لا بد أن تكون ظاهرة بادية للعيان.

فمن قام بزيارة صديق له ليقترض منه مالاً، يُنظر إلى غايته من فعل الزيارة من جهتين: جهة قيام نية الاقتراض في نفسه قبل قيامه بالزيارة، والجهة الأخرى: جهة حصول عملية الاقتراض في الواقع الخارجي بعد الزيارة. فالجهة الأولى تكون الغاية فيها باطنة، والجهة الثانية تكون الغاية فيها ظاهرة.

ومن الفروق الجوهرية بين نوعي اعتبار الغاية هذين - (اعتبار البطون) و (اعتبار الظهور) - أن الغاية الباطنة، سواء انفردت أم تعددت للفعل الواحد بالنسبة للفاعل نفسه - كمن قصد من السفر إلى مكة: العبادة والتجارة وزيارة قريب له - فلا بد لها أن تقترن بالفعل، بل أن تسبقه بحيث يحدث بعد حدوثها. أما الغاية الظاهرة فهي -

¹⁰ قال الزركشي: "للسبب الغائي اعتباران: أول الفكر، ويُسمى الباعث. ومنتهاه: وهو آخر العمل، ويُسمى الفائدة". انظر: البحر المحیط، ج1، ص28. وانظر للمزيد: الجرحاني، السيد الشريف علي بن محمد. شرح المواقف لعصده الدين الإيجي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج1، ص108.

سواء انفردت أم تعددت - لا تسبق الفعل أبداً، بل ولا تقارنه إلا نادراً، وإنما تتراخى عنه.

وإذا تعددت الغايات الباطنة أو الظاهرة للفعل الواحد فهي: إما أن تكون (مترافقة)، أو بتعبير آخر (متجانبة)، بحيث لا يؤثر حصول بعضها في الخارج أو عدم حصوله، في حصول البعض الآخر أو عدم حصوله، كما ذكرناه فيمن قصد من سفره العبادة والتجارة والزيارة، فإذا لم تحصل العبادة في الخارج لمانع ما، فلا يمنع هذا من حدوث التجارة أو الزيارة، وهكذا الأمر بالنسبة للغايتين الأخريين. وإما أن تكون (متعاقبة)، أو بتعبير آخر (مترابطة)، يتبع بعضها بعضاً بحيث يُفضي السابق منها إلى اللاحق، وإذا لم يحصل السابق منها تعطل اللاحق. وحينئذ تكون الغاية الواحدة غايةً في نفسها، ووسيلةً إلى غيرها في الوقت نفسه، وهو الأمر الذي أسماه المتكلمون بـ (تسلسل العلل).¹¹ فمثلاً يقصد طالب الثانوية العامة من دراسته النجاح، ومن نجاحه دخول الجامعة، ومن دخوله الجامعة تأهله للوظيفة، ومن تأهله للوظيفة حصوله على المال، ومن حصوله على المال الإنفاق على نفسه وأهله، وهكذا...، فلا تتحقق في الخارج غاية من هذه الغايات الباطنة للفعل الأول (الدراسة) - والتي قد يكون كلها أو بعضها حاضراً في ذهن الطالب قبل قيامه بهذا الفعل - إلا بأن تتحقق جميع الغايات التي تسبقها.

ومن الفروق الجوهرية، أيضاً، بين نوعي اعتبار الغاية: أن الغاية الباطنة للفعل المقصود إيقاعه¹² تُشكل جزءاً من ماهيته وكيونته وهويته بحيث لا تنفك عنه بحال من الأحوال، إذ لا يُتصور فعلٌ مقصود الوقوع من غير باعث عليه. أما الغاية الظاهرة المتحققة في الخارج فليست بهذا الوصف، إذ ليست هي إلا لازماً من اللوازم غير الضرورية للفعل، فربما تتحقق وربما لا تتحقق. فمن درس لغاية النجاح، لا يصدر عنه

¹¹ شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، 1981م، ص 101.

¹² احتُرزت بهذا الوصف - "المقصود إيقاعه" - عن فعل النائم والمجنون والمكره غير المختار... إلخ فإن أفعال منسل هؤلاء تخلو عن الباعث النفسي.

فعل الدراسة في حال من الأحوال إلا بابتعاث الغاية الباطنة له عليه.¹³ أما الغاية الظاهرة -وهي تحقق النجاح فعلاً على أرض الواقع- فهي في حيز الاحتمال، وعلى خطر الوجود وعدمه، فكم من دارس للنجاح لا ينجح.

هذا، وربما تتشابه الأفعال في الخارج، أعني فيما يبدو على الجوارح، ولكنها مع ذلك تتخالف في الباطن، أعني في الغايات الباعثة، وهذا يقتضي، من وجهة شرعية، أن يُنظر في الحكم على كل فعل من هذه الأفعال بالحسن أو القبح، و بالمشروعية أو عدمها، إلى أمرين:

الأول: الغاية الباعثة للمكلف على الفعل، لا إلى ما ظهر على الجوارح فحسب.
والثاني: الغاية التي رسمها الشارع لهذا الفعل.

¹³ ومن عجيب أمر الغايات الباعثة أنه لربما قام الفاعل بالفعل قاصداً له، وهو ذاهل عن الغاية الباطنة الباعثة له عليه، مع وجودها حقيقة، وذلك كمن اعتاد تكرار فعل ما لغاية محددة: كالمحترف مثلاً لكسب العيش الذي ليست تحضره هذه الغاية كلما قام بعمله، أو كالمصلي شارداً الذهن وهو يقرأ وركع ويسجد في صلاته؛ ومن أجل هذا فقد بطن الطائفة إمكان حلول الفعل المقصود عن الغاية الباعثة. وهذا خطأ بلا ريب. ومرده إلى جعل عدم تلمس الشيء، أو عدم الوقوف عليه، دليلاً على عدم وجوده. مع أنه من الثابت منطقياً أن عدم القدرة على الوصول لشيء ما لا يعني بحال عدم وجود هذا الشيء، إذ قد تُحوّل حوائلُ تحجب المرء عن أن يتصل علمه بالشيء مع أن هذا الشيء موجود فعلاً. وإنما احتجبت الغاية الباعثة عن علم صاحبها في مثل ما ذكرنا من الحالات نتيجة لظاهرة نفسية مفادها أن العقل الباطن لدى الإنسان يقوم ألياً بعملية ((تفريغ ذاتي)) للمحتويات -ومن ضمنها الغايات- المتكدسة فيه، بوصفها وسيلة لتخفيف العبء، ولاستيعاب المزيد من الجديد. ويكثر هذا ((التفريغ)) للغايات إذا كان حصولها في الخارج متراجحاً عن الفعل تراخياً معقولاً، أو إذا كان الفعل متكرر الحدوث من الفاعل بحيث صار بالإمكان أن يصدر عن الجوارح بتلقائية وعفوية دون الحاجة إلى توسط الفكر. ولا يعني ((التفريغ الذاتي)) أن العقل يطرح هذه الغايات الباعثة كلياً، ومن ثم يتجرد الفعل عن غايته الباعثة. لا، إنما يقوم العقل بعملية ترحيل أو نقل لها من منطقة ((الوعي)) أو ((الشعور)) لدى الفاعل، إلى منطقة ((اللاوعي)) أو ((اللاشعور))، فيصير الفاعل نتيجة لذلك ذاهلاً عنها -أي الغاية الباعثة- إبان إيقاعه الفعل، مع أنها موجودة حقيقة، لكن لا في مركز الإحساس بها. ألا ترى أنه يستطيع استحضارها (=البحث عنها في اللاوعي) وقنما ببناء، وهو لا بد فاعل ذلك بين الحين والآخر؟ وألا ترى أنه إذا سئل عن غايته أحاب فوراً؟ وألا ترى -كذلك- أن هذا الفاعل الناهل يقطع فعله فوراً إذا جدَّ ظرفٌ يجعله بانساً من تحقق غايته، مما يدل على وجودها لديه وكمونها في أعماقه، وإلا لحضى في عمله ولم يتأثر، إذا كان يعمل من غير غاية؟

فإذا اتحد الأمران، واتفقت الغايتان، كان الفعل مشروعاً، وإلا فهو باطل. وتنبهاً على هذا الأمر، قال نبينا الكريم، صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ...).¹⁴ فالصلاة، مثلاً، يفعلها المخلص والمنافق بالكيفية نفسها، وقد يكونا في صف الجماعة نفسه، لكن الأول يقصد وجه الله - تعالى - فصلاؤه مشروعة مثاب عليها، والآخر يقصد الرياء أو عصمة الدم، فصلاته غير مشروعة معاقب عليها. ومن ضرب يتيماً: فإما أن يكون ضرُّه إياه تأديباً وإصلاحاً فهو مثاب، وإما أن يكون عدواناً واستضعافاً فهو معاقب، مع أن حصول الضرب في الخارج واحد في الحالين، وعلى هذا فقس.

ومن هنا احتجنا إلى أن نتعرف على الغاية أو الغايات التي يمكن أن تبعث المرء على ممارسة فعل (التلقي) للخطاب عموماً، ثم بعد ذلك نتعرف على الغاية التي رسمها الشارع لتلقي النص خصوصاً؛ لنصل من خلال ذلك إلى الهوية الحقيقية لفعل (التلقي المطلوب شرعاً). فمن الخطأ الكبير، في رأبي، أن نمارس فعل (التلقي) بوصفنا فقهاء، أو التعقيد له بوصفنا أصوليين، ونحن بعد لم نقف بدقة وعمق على (الغاية) أو - بالتعبير الأصولي - (العلة) التي رسمها الشارع للتلقي.

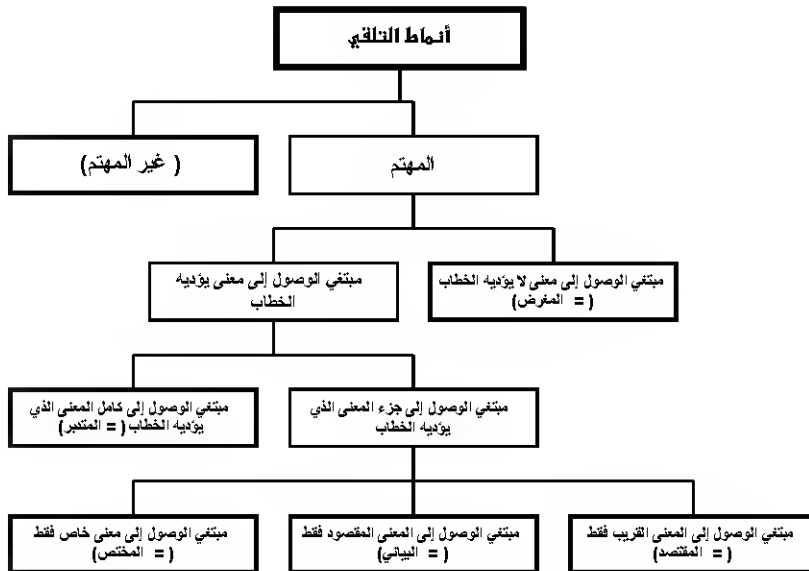
2. الغاية من تلقي الخطاب عموماً:

إذا استمع مستمعٌ لخطاب ما، أو نَظَرَ ناظرٌ فيه: فإما أن يكون مهتماً بالخطاب متطلعاً إلى تلقيه، وإما لا، فالأول هو "المهتم"، والثاني هو "غير المهتم"، والمهتم: إما أن يتبغي الوصول إلى معنى يؤديه الخطاب، وإما لا، أي أنه يتبغي الوصول إلى معنى لا يؤديه الخطاب. والثاني هو (المُعْرِض)، والأول الذي يتبغي الوصول إلى ما يؤديه الخطاب: إما أن يتبغي الوصول إلى كامل ما يؤديه الخطاب من معنى، وإما أن يتبغي الوصول إلى جزء المعنى الذي يؤديه الخطاب.

¹⁴ البخاري. الصحيح، مرجع سابق، رقم (1).

فالأول هو (المتدبر). والثاني الذي يبتغي الوصول إلى جزء المعنى الذي يؤديه الخطاب لا يخلو -بحسب الواقع- من ثلاثة أحوال: إما أن يبتغي الوصول إلى كل المعنى المقصود دون اللازم غير المقصود، وهو (البياني)، وإما أن يبتغي الوصول إلى جزء المعنى المقصود أو المقصود القريب فقط، وهو (المقتصد)، وإما أن يبتغي الوصول إلى معنى خاص، سواء أكان مقصوداً أو لازماً غير مقصود، ولا علاقة له بباقي المعاني، وهو (المختص).

وحاصل هذه القسمة يولد لدينا ستة أنماط نهائية لتلقي الخطاب بحيث تتحد هذه الأنماط في فعل (التلقي)، استماعاً أو نظراً، ويختلف كل نمط منها عن غيره في الغاية الباعثة عليه، وهذه الأنماط -بحسب التسميات التي اخترناها- هي: تلقي (غير المهتم)، وتلقي (الغرض)، وتلقي (المقتصد)، وتلقي (البياني)، وتلقي (المختص)، وتلقي (المتدبر). وقبل البدء بشرح أنماط التلقي هذه نورد رسماً توضيحياً يبين وجه انبثاقها عن القسمة التي ذكرنا:



نمط التلقي الأول: تلقي (غير المهتم):

وهو النمط الذي يباشر صاحبه فيه فعل التلقي، استماعاً أو نظراً، لكن من غير أن يعبأ بالخطاب ذاته أو بمعناه، أو يهتم بالخطاب لكن لشيء آخر غير المعنى.

فـ (غير المهتم) إذاً، نوعان:

أحدهما: نوع لا يبغى الوصول إلى معنى الخطاب أياً كان المعنى، لكنه، مع ذلك، ربما تحصّل على شيء منه جبراً عنه، وفي هذه الحالة فإنه كما كان فاقداً للباعث على تحصيله قبل التلقي، فكذلك لا يجد لديه الرغبة بالاحتفاظ به في ذاكرته، ولو قليلاً، بعد التلقي، فيتفلّت من ذهنه فوراً بعد السّماع أو النظر. ومن هنا كان تحصيله إياه وعدم ذلك سواء.

ولحدوث هذا النمط من التلقي أسباب كثيرة:

منها: أن يكون المتلقي كارهاً أو مستقلاً لفعل التلقي نفسه المفروض عليه من الخارج. كالتّالِب الكسول الذي يستقل السّماع من مُدرّسه إلا أنه مجبور عليه، وكالمستمع لخطاب حاكمٍ متسلط أجبره الشّرط على الحضور والاستماع، وهؤلاء يصدق فيهم المثلّ الإنجليزي: (إنك تستطيع أن تسوق الحصان إلى العين، لكنك لا تستطيع أن تجبره على الشرب).

ومنها: أن يكون نظر المتلقي في الخطاب لا لعينه، وإنما بحثاً عن غيره المتّصل به، كمتصفح الجريدة -مثلاً- بحثاً عن خبر معين أو إعلان خاص، فإنّ نظره قبل وصوله إلى مبتغاه لا يدّ واقعاً على الكثير من الكلام الذي لا يبالي به.

ومنها: أن يكون المتلقي شارد الذهن لا هي القلب وقت التلقي؛ لكفر بالخطاب، أو تكذيب، أو غفلة. ومن أوثق الأمثلة على ذلك قوله تعالى في المشرّكين: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ. لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ (الأنبياء: 2، 3) فوصّفهم، سبحانه وتعالى، بممارسة فعل التلقي (يستمعون)، لكنهم مع ذلك غافلو الظاهر: (يلعبون) وغافلو الباطن: (لاهيّة قلوبهم). وكذلك قوله تعالى في المنافقين:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ (محمد: 16) فوصفهم بالاستماع، وبعدهم تحصيل المعنى في الوقت نفسه.

والنوع الثاني: من يهتم بالخطاب لكن لا لمعناه وإنما لشيء آخر غير المعنى. ومن أمثله من يستمع لخطاب ما لقصد الطرب، فهو - في كثير من الأحيان - غافل عن المعنى، متطلع إلى شيء آخر، وهو الحصول على نشوة الطرب الناشئة عن صوت المتكلم، وإيقاع الكلام؛ ولذلك يستمع كثير من الناس إلى أغان تقال بلغة لا يفهمونها، لا لشيء إلا لما قلناه من قصد الحصول على الطرب.

ومن أمثله - أيضاً - من يستمع للخطاب الديني بقصد حصول الثواب مع كونه فاقداً للقدرة على فهمه، كالأعجمي الذي يستمع للقرآن الكريم وهو لا يفهم العربية، فهو يتعبد بذلك ولا يقصد الحصول على أي معنى؛ لأنه فاقد لوسيلة الفهم وهي اللسان العربي.

وإذا كان هذا النمط من التلقي - أقصدُ تلقِّي (غير المهتم) - بنوعيه يقع في قاع السُّلَم بالنسبة لباقي الأنماط الأخرى التي سيأتي بيانها فإنه، في الوقت نفسه، يقع في رأس السُّلَم بالنسبة لأنماط أخرى من التعامل - ولا أقول التلقي - مع الخطاب، لاسيما الخطاب الديني (النص)، وذلك كـ (التولي)، أو (الإعراض)، أو (لي الرأس)، أو (النبد وراء الظهر)، أو (الهمج)، أو (استغشاء الثياب)، أو (جعل الأصابع أو الكرشف في الأذان)... وغير ذلك من أنماط التعامل التي تعاملت بها الأقوام التي كذبت رسلها مع خطاب هؤلاء الرسل.

نمط التلقي الثاني: تلقي (المغرض):

وهو النمط الذي يبغى فيه صاحبه الوصول إلى معنى لا يؤديه الخطاب - وإن كان قد يحتمله لغةً احتمالاً بعيداً - يريده منه لسبب أو لآخر. فـ (المغرض): هو ذاك الذي يريد أن يُوظف الخطاب توظيفاً يَتَمَشَّى وهواه بحمله على ما يريده هو، لا على ما يريده المتكلم، منشئ الخطاب. ومن هنا تجده لا يتحفظ عن بتر الخطاب عن سياقه

وظرفه اللذين قيل فيهما، ووضعه في سياق وظرف آخرين؛ لِيَحْمَلَهُ ما لا يحتمل، وليَقُولَهُ ما لا يقول. وهو النمط الذي يُعَبِّرُ عن مضمونه كثيراً بـ (لَيَّ أَعْنَاقِ النصوص)، وهو ما قال فيه تعالى: ﴿يَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء: 46). قال ابن كثير: (أي يتأولونه على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله، عز وجل، قصداً منهم وافتراء).¹⁵ وقال، تعالى، فيه أيضاً: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: 7) أي: (فيتبعون من أي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرفه في وجوه التأويلات، باحتماله المعاني المختلفة، إرادة اللبس على نفسه، وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مال إليه قلبه، دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من أي كتابه).¹⁶ ولعل من أصدق الأمثلة التاريخية على نقد مثل هذا التلقي (المغرض) للخطاب قولُ علي، رضي الله تعالى عنه، في قول الخوارج: (لا حكم إلا لله): إنها (كلمة حق أريد بها باطل).¹⁷

ومما تنبغي الإشارة إليه هو أن (المغرض) هو من أولئك الذين وقفوا ابتداءً، بشكل أو بآخر، على المعنى الصحيح للخطاب، سواء أكان هذا المعنى الصحيح يمثل المقصود كله أو جزءه أم اللازم غير المقصود، لكنه أراد من الخطاب -قبل مباشرته فعل التلقي أو في أثناؤه أو بعده- معنى آخر لا مقصوداً ولا لازماً (باطلاً) يخدم غرضه. وعليه، فليس (المغرض) مخطئاً في وصوله إلى ما لا يؤديه الخطاب وإنما متعمد، ومن هنا، قال تعالى في شأن (المغرضين): ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 75) فوصفهم بكونهم عقلوا معنى النص قبل تحريفه.

فإن قيل: فإذا لم يكن (المخطئ) مغرضاً، ولا (المغرض) مخطئاً، فلماذا لا يكون (المخطئ) الذي وصل إلى ما لا يؤديه الخطاب قسيماً لـ (المغرض)، من حيث إنهما

¹⁵ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، ج1، ص508.

¹⁶ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج3، ص180.

¹⁷ مسلم. الصحيح، (1774)، ترقيم الشركة العالمية، صخر.

يشتركان في تلقي الخطاب تلقياً أوصلهما إلى معنى لا يؤديه الخطاب، لكن أحدهما وصل إليه عن قصد، والآخر بدونه؟ وإذا صح هذا كانت القسمة الموضوعية قبلاً لأنماط التلقي الستة ينقصها نمطٌ سابع هو (نمط تلقي المخطئ). فأقول: هذا غير دقيق؛ لأننا قسمنا أنماط التلقي بحسب الغاية النفسية الباعثة على التلقي، لا بحسب نتيجته، والمخطئ في فعل التلقي مجهول الغاية أو الباعث الابتدائي على فعل التلقي، إذ ربما يكون هذا المخطئ (متدبراً) أراد الوصول إلى كامل معنى الخطاب، لكنه أخطأ، أو (بيانياً) أراد الوصول إلى كل المعنى المقصود، أو (مقتصداً) يريد المقصود القريب فحسب، أو (مختصاً) يريد الوصول إلى معنى خاص يؤديه الخطاب، ومن ثم كان (المخطئ) خارجاً عن القسمة. ومنشأ عدم الدقة في هذا الاعتراض هو افتراضه أن القسمة إنما هي بحسب نتيجة التلقي لا بحسب الباعث عليه، وشتان ما بين الباعث السابق والنتائج اللاحق.

نمط التلقي الثالث: تلقي (المقتصد):

وهو النمط الذي ينبغي منه صاحبه الوصول إلى المقصود القريب للمتكلم، ولا ينبغي -ربما بحكم قدراته المحدودة- أن يكلف نفسه عناء الوصول إلى المقصود أو المقاصد الأبعد، والتي قد تكون خفية أو بعيدة بعض الشيء، فهو يقنع بما يدل عليه الخطاب بعبارته، أو بظاهره، أو بلوازمه المقصودة القريبة:

كمن قنع بالفهم من قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: 146) بأنه: كم من نبي قاتل معه رجال كثير فأصيبوا نتيجة القتال، لكن ذلك لم يفت في عزيمتهم، أو يضعف من معنيتهم. فهذا معنى ظاهر مقصود، لكن ثمة معنى يستتر وراءه -ربما ترقى إليه هذا (المقتصد)- مقصود أكثر منه وهو إرادته، سبحانه وتعالى، تثبيت قلوب من أصيبوا في أحد -وقد نزلت الآية عقيبها- وتصبيرهم، والشدة على أيديهم، وتحذيرهم من التراخي والضعف، وذلك عن طريق ضرب المثل فيمن خلا من الأنبياء وأصحابهم. فهذا معنى لازم قريب يدل عليه السياق وسبب النزول.

وثمة معنى أبعد -قد لا يرقى إليه (المقتصد)- وهو أن على المؤمنين جميعاً، لا الصحابة فقط، أن لا تَهْزَهُمُ المصائب ولا تنالَ منهم المحن - كل المصائب، وكل المحن لا مصيبة أحد أو محتتها فحسب - فيضعفوا ويستكينوا، بل عليهم أن يصبروا ويحتسبوا.

وكمن قنع بالفهم من قوله، تعالى، في قصة ضيف إبراهيم، عليه السلام: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ (الذاريات: 25) بحصول التحية من الملائكة لإبراهيم، عليه السلام، والعكس. ولم يلتفت، أو لم يرد أن يكلف نفسه عناء الالتفات، إلى سبب عدول الباري، سبحانه وتعالى، إلى حركة الرفع () في تحية إبراهيم (سلام)، بدلا من النصب () الذي سبق في تحية الملائكة (سلاماً)، وذلك (لقصد إفادة الجملة الاسمية للدوام والثبات، بخلاف الفعلية فإنها لمجرد التجدد والحدوث؛ ولهذا قال أهل المعاني: إن سلام إبراهيم أبلغ من سلام الملائكة).¹⁸

نمط التلقي الرابع: تلقي (البياني):

وهو النمط الذي يبغي فيه صاحبه الوصول إلى المعنى المقصود من الخطاب. المقصود فحسب، سواء أكان مقصوداً أصلياً أم تبعياً، وسواء أدلَّ عليه الخطاب نطقاً أم لزوماً، فالعبرة عنده إنما هي بـ (القصد البياني)، أي: بما قصد المتكلم الإفصاح عنه أو بيانه من خلال خطابه، وعليه لا يحتفل (البياني) بالمعنى اللازم غير المقصود لذهول المتكلم، بحسب العادة، عنه. ومثال (البياني): من يدرك مما مضى من قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: 146)، وقوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ (الذاريات: 25) كل المعاني التي ذكرنا سالفاً.

وإنما أسميت صاحب هذا النمط من التلقي بـ (البياني) لسببين:

¹⁸ الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفكر، ج5، ص87. وانظر. الألوسي، شهاب الدين محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار الفكر، 1408هـ، ج14، ص11.

الأول: لأن علماء البلاغة والبيان لا يعتدُّون بالمعاني أو النكت البلاغية الحاضرة في الكلام إلا بتلك التي قصدها المتكلم دون تلك التي لم تُقصد،¹⁹ فناسب أن نشق لمن يشابههم في فعلهم اسماً من اسمهم، وإن كانوا يخالفونه من جهة كونهم أكثر ما يحتفلون بالمعاني الجمالية المقصودة في الخطاب لا بكل المعاني.

والسبب الثاني: لأن البيان يعني الوضوح، وهو سمة المعاني المقصودة في الغالب بخلاف المعاني الإشارية غير المقصودة التي ربما تدق كثيراً.

نمط التلقي الخامس: تلقي (المختص):

وهو النمط الذي يبغى فيه صاحبه الوصول إلى معنى خاص يؤديه الخطاب، وسواء عنده أكان هذا المعنى مقصوداً للمتكلم أم لازماً غير مقصود. ومثل هذا (المختص) يتعدد وصفه واسمه بحسب نوع المعنى الذي يبحث عنه. فإذا كان يبحث عن معنى عقدي في نص شرعي فهو كلامي، وإن كان يبحث عن معنى تاريخي في أي خطاب كان فهو مؤرخ، وإن كان يبحث عن معنى لغوي فهو لغوي، وإن كان يبحث عن حكم شرعي في نص شرعي فهو فقيه، وإن كان يبحث عن كيفية معينة للوصول إلى الحكم الشرعي فهو أصولي، وهكذا.... ومع أن أفراد مثل هذا النمط من التلقي لا تنحصر، إلا أنها يجمعها جامع واحد هو أن المتلقي من هذا النمط يبحث عن معنى خاص يؤديه الخطاب بصرف النظر عن كون هذا المعنى مقصوداً أم لازماً غير مقصود. وبذا يتميز هذا النمط عن النمطين اللذين سبقاه؛ لأن (المقتصد) يبحث عن المعنى القريب فقط، وهذا لا يهيمه القرب أو البعد. و(البياني) يبحث عن المعنى المقصود فقط، وهذا لا يهيمه القصد أو عدمه فهو يبحث عن المعنى الخاص حتى لو كان لازماً غير مقصود. ومن الجهة المقابلة فإن (المقتصد) و(البياني) يتميزان عنه من حيث عموم

¹⁹ سعد، محمود توفيق محمد، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1992م، ص207. وهو يعزو بدوره إلى: حاشية الدسوقي على مختصر السعد (شرح التلخيص) ج1، ص127، وإلى حاشية العزري على المطول، ص127، وإلى نسيمات الأسحار لابن عابدين، ص144، وإلى التصوير البياني للدكتور محمد أبو موسى، ص7. وقال الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين. فواتح الرهوت بشرح مسلم الثبوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج1، ص182، ((وأما عند أهل العربية فالقصد معتبر في الدلالات كلها)).

نظر (المقتصد) في كل المعاني القريبة، وعموم نظر (البياني) في كل المعاني المقصودة. أما هو فيستهدف نوعاً خاصاً من المعاني المقصودة وغير المقصودة. وعليه، كان بين (المختص) وبين (المقتصد) و(البياني) كليهما عموم من جهة، وخصوص من جهة أخرى.

نُظْمُ التَّلْقِي السَّادِسُ: تَلْقِي (الْمُتَدَبِّرِ):

وهو النمط الذي ينبغي فيه صاحبه الوصول إلى (كامل معنى الخطاب)، أي: إلى كل المعاني المقصودة أصلاً أو تبعاً، وكل المعاني اللازمة غير المقصودة.

ومثل هذا النمط هو الذي يستخدمه، إلى حد ما، الشُّراح والمفسرون؛ لأن غايتهم هي الوصول إلى كل المعاني التي يمكن للخطاب، موضع الشرح، أن يؤديها بصرف النظر عن نوعها، سواء أكانت لغوية، أم عقدية أم تاريخية، أم فقهية، أم خلقية، أم وجدانية... إلخ، وبصرف النظر - كذلك - عن كيفية دلالة الخطاب عليها، أي: بصرف النظر عما إذا كانت هذه المعاني مقصودة أم لازمة غير مقصودة.

و(المتدبر) في اصطلاحنا - إذا نسبناه إلى النص الشرعي - كان يقابل ويرادف (الفقيه) بالاصطلاح السلفي القدم الواقع في عُرْف الشارع والقرون المفضلة الأولى، لا الفقيه بالاصطلاح الدارج الذي يشير إلى متلقي النص بقصد استنباط الحكم الشرعي العملي. والفرق بين الاصطلاحين - الفقيه قديماً والفقيه فيما بعد - هو فرق ما بين العام والخاص: العام الذي يريد الوصول إلى معنى النص أياً كان، سواء أعلق به حكم عملي أم لا، والخاص الذي لا يحتفل إلا بالمعاني التي تفيد الأحكام العملية. قال الحليني: (إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح (أي: فقه الفروع) حادث. والحق أن اسم الفقه يعمُّ جميع الشريعة).²⁰

²⁰ نقله عنه: الزركشي. البحر المحيط، ج1، ص23. هذا، وقد كان الفقه قبل الإسلام يعني الفهم مطلقاً، وقد كان الشعراء يُسمُّون بالفقهاء لكثرة تفتنهم للمعاني الخفية في الكلام، ثم تطورت دلالاته بمجيء الإسلام فصار يُطلق في لسان الشارع وفي العرف بإطلاقين: أحدهما السابق نفسه وهو الفهم. وتشهد له مجموعة من النصوص، سبأني بعضها في المتن قريباً. والإطلاق الثاني: الفقه في الدين خاصة. وأصل الدين: الكتاب والسنة،

3. الغاية من تلقي النص خصوصاً:

أوجب الشارع، سبحانه، علينا أن نتلقى النص، سمعاً أو نظراً، فقال: «خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا» (البقرة: 93)، وقال: «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب» (ص: 29)، وقال: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» (الأعراف: 204)، وقال: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» (الزمر: 18)، وقال أمراً نبيه موسى، عليه السلام: «وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى» (طه: 13). ووجوب التلقي، كأى حكم شرعي آخر، لا بد أن تكون له غاية أو غايات هي مناط إيجابه من قبل الشارع سبحانه. وقد سبق لنا في المطلب السابق عرض الغايات التي يمكن أن يستهدفها المتلقون عموماً من تلقيهم للخطاب عموماً. وأن لنا الآن أن نبين ما هي الغاية أو الغايات الفعلية التي رسمها الشارع للمكلف كي يستهدفها من تلقيه للنص الشرعي خصوصاً، فنحدد الهوية الحقيقية لفعل

والذي أراه، والله أعلم، في سبب تطور اللفظ بمفهومه العام إلى هذا المعنى الخاص أن إضافة الفقه -الذي يعنى الفهم- إلى الدين، صارت تكثر رويداً رويداً بقدم الإسلام، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» (التوبة: 122)، وقوله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (البخاري: 69)، وقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوَاتُلَ» (البخاري: 140)، فاشتهر الارتباط بينهما: أي الفقه والسدين. ثم بمضي الوقت -وبحسب قانون الاقتصاد في الألفاظ (الاختصار) الذي يحكم عملية التطور اللغوي- استغنى الناس عن إضافة الفقه إلى الدين؛ تعويضاً على شهرة الارتباط ليصبح لفظ الفقه وحده، من غير إضافة، دالاً على هذه الإضافة. ومما يدل على هذا التطور قوله، صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا» (البخاري: 3234)، وقوله: «نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَقَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهَّ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» (الترمذي: 2580)، (وأبو داود: 3175)، و(أحمد: 20608). وقال الترمذي: حديث حسن. ثم تطورت دلالة الفقه مرة أخرى في عصر الثنويين أو بعده ليدل على فقه الفروع العملية فحسب. وعليه، تكون دلالة الفقه بمعنى الفهم تعرضت لتخصيصين متتاليين: الأول: بنصوص الشريعة ككل (الدين)، والثاني بالتخصص الدالة على الأحكام العملية فحسب. قال ابن الأثير: "الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح. يقال: فقه الرجل -بالكسر- بفقه فقهًا: إذا فهم وعلم. وفقه -بالضم- بفقه: إذا صار فقيهاً عالماً. وقد جعله العرف: 1. خاصاً بعلم الشريعة، 2. وتخصيصاً بعلم الفروع منه". ابن الأثير. النهاية، ج3، ص465. وانظر: الغزالي. إحياء علوم الدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1989م، ج1، ص44.

(التلقي الواجب شرعاً). وبذا نرتقي بالبحث من دائرة العموم إلى دائرة الخصوص، ومن حيز (الواقع) في عالم الوجود إلى حيز (المطلوب إيقاعه) في عالم المثال.

وهذه الغايات، بحسب ما يبدو لنا، قسمان: أولية ونهائية، فالغايات الأولية: هي الغايات القريبة التي يجب أن يستهدفها المكلف مباشرة من تلقيه للنص، وهي لا تزيد، بحسب استقراءنا، عن المعاني الثمانية التالية: التَّعَقُّلُ، والتفكُّر، والتدبُّر، والفقه، والوعى، والاستنباط، والإحاطة العلمية، والفهم. ونبين فيما يأتي دليل كل منها:

فأما التعقل فيمكن النظر إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: 242)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَّوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: 118)، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: 61)، وقوله: ﴿ضَرْبَ لَكُمْ مِثْلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: 28)، وقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الحديد: 17)، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّهْمَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: 42)، وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: 43)، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 2)، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف: 3).

وفي التفكير يقول سبحانه: ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 266)، وقوله: ﴿إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ

لقوم يتفكرون» (يونس: 24)، وقوله: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون» (النحل: 44).

وفي التدبر يقول تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (النساء: 82)، وقوله: «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها» (محمد: 24)، وقوله: «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب» (ص: 29)، وقوله: «أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين» (المؤمنون: 68).

وفي الفقه يقول تعالى: «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون» (الأنعام: 65)، وقوله: «وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون» (الأنعام: 98)، وقوله: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (التوبة: 122)،²¹ وقوله: «قال رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي» (طه: 25-28)، وقوله: «ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً» (الأنعام: 25)، وقوله: «وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون» (التوبة: 127)، وقوله: «أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً» (النساء: 78).

وفي الوعي يقول سبحانه: «لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية» (الحاقة: 12) قال ابن كثير: (قال ابن عباس: حافظة سامعة. وقال قتادة: أذن واعية، عقلت عن الله

²¹ قال ابن حزم في قوله تعالى: «ليتفقهوا في الدين»: "هذا إيجاب لنعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذين أصل الدين". ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، 1404هـ، ج 5، ص124.

فانتفعت بما سمعت من كتاب الله. وقال الضحاك: وتعيها أذن واعية: سمعتها أذن ووعت، أي من له سمعٌ صحيحٌ وعقلٌ رحيح. وهذا عام في كل من فهم ووعى.²² وفي الحديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».²³

وفي الاستنباط يقول -عز وجل-: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (النساء: 83)، و(الأمر) عام يشمل النص وغيره.

وفي الإحاطة العلمية ينظر إلى قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ» (يونس: 39)، وقوله: «حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ إِذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (النمل: 24).

أما في الفهم فينظر إلى قوله سبحانه: «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» (الأنبياء: 79) وقوله، صلى الله عليه وسلم، لرجل: «فَاعْقِلْ، إِذَا أَوْ أَفْهَمَ: تَعَبَّدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ»،²⁴ وقول أنس، رضي الله تعالى عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ»،²⁵ وقال علي، رضي الله تعالى عنه، لمن سأله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ التَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا

²² ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص414.

²³ أحمد. المسند، (16153). ترقيم الشركة العالمية. صخر.

²⁴ أحمد. المسند، مرجع سابق، (22082).

²⁵ البخاري. الصحيح، مرجع سابق، (93).

يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ».²⁶ وقال - كذلك - حذيفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه، في حديث له: «كُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا».²⁷ وعن إبراهيم النخعي في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يَأْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» (البقرة: 269) قَالَ (الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ).²⁸

ولست في هذا المقام بصدد التفرقة الدقيقة بين كل غاية من الغايات الثماني آنفة الذكر، وإن كان الفرق بين بعضها واضحاً.²⁹ ولكن يمكنني القول: إن كل هذه الغايات تلتقي في معنى واحد، أو غاية كلية واحدة، هي: ضرورة التعمق في فهم النص؛ لاستثمار كافة طاقاته واستهلاك كافة دلالاته، أو بعبارة أخرى: ضرورة تلقي النص بقصد (التدبر)، أو (الفقه) بالاصطلاح القديم الذي ذكرنا آنفاً، أي: بقصد الوصول إلى كامل المعنى الذي يؤديه النص.

وفي هذا إبطال لمقولة: إن معارف الدين هي معارف ضرورية (لا تحتاج إلى تعميق النظر).³⁰ ومقولة: إنكار الرأي والاجتهاد، وهو رأي النُّظَّام،³¹ أو تيسُّرها لكل متلقٍ.³²

²⁶ أحمد. المسند، مرجع سابق، (2902).

²⁷ أحمد. المسند، مرجع سابق، (22334).

²⁸ الدارمي. السنن، (3199). تزييم الشركة العالمية، صخر.

²⁹ ومع ذلك، فلست - في هذه المرحلة الزمنية على الأقل - من أنصار عدم وقوع الترادف كلياً بين الكلمات القرآنية، وإن كان ذلك من الندرة بمكان، لأنه، أي الترادف - مفهومه لا شك بحاجة إلى تحديد - حفيظة غير منكرة في كلام العرب، وقد جاء القرآن على فحج كلامهم. قال د. إبراهيم أنيس: ((أما الترادف فقد وقع بكثرة في القرآن رغم محاولة بعض المفسرين أن يلتمسوا فروقاً خيالية لا وجود لها إلا في أذهانهم للتفرقة بين تلك الألفاظ المترادفة)). انظر: أنيس، إبراهيم. دلالة الألفاظ، القاهرة: مكتبة الأجلو المصرية، ط5، 1984م، ص215.

³⁰ الألوسي. روح المعاني، مرجع سابق، ج3، ص93.

³¹ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص198. وانظر أيضاً: أبو ريدة، محمد عبد الهادي. إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية الفلسفية، القاهرة: دار النديم، ط2، 1989م، ص24.

³² وهي دعوى الخجندي في رسائله: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، حيث قال: "وتحصيل هذه الطريقة [أي الاجتهاد] سهل لا يحتاج أكثر من: الموطأ، والصحيحين، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة، فعليك بمعرفة ذلك". انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دمشق: مكتبة الفارابي، ط2، ص16.

فإن قيل: إذا كان الوصول إلى (المعنى الكامل للخطاب) هو الغاية الأولية الكلية التي رسمها الشارع لتلقي الخطاب، كما تزعم، فهل يعني هذا أن (المقتصد)، و(البياني)، و(المختص)، وهم الذين يبعون الوصول إلى أجزاء محددة من المعاني التي يؤديها النص، يستهدفون غايةً أو غاياتٍ أخرى غير مقصودة للشارع؟ وإذا كان ذلك كذلك، فهل تقول بعدم جواز نظر هؤلاء في النص لحصول المضادة بين قصدهم وقصد الشارع؟ وإذا صح مثل هذا بالنسبة لـ (المقتصد) و(البياني) فكيف يصح بالنسبة لـ (المختص)، مع أن غالب الناظرين في النص الشرعي من العلماء هم من (المختصين): فمنهم من يبحث عن الحكم الشرعي، ومنهم من يبحث عن المعنى العقدي، ومنهم من يبحث عن المعنى اللغوي... وهكذا؟!!

فالجواب: هو أنهم غير مناقضين للشارع في غاياتهم من تلقي النص، بل إن غاياتهم تشكل جزءاً من غاية الشارع الكلية التي رسمها للتلقي، والجزء لا يناقض الكل، وإن كان يقصر عنه. وعليه، فلا يصح القول بأن نظرهم في النص باطل وغير مشروع، كما لا يصح أن نَصِفَ من صلى الظهر ولم يصل باقي الصلوات بأنه آثم في قيامه لصلاة الظهر، نعم هو آثم من حيث تركه باقي الصلوات. وكذلك نقول: إن نظر هؤلاء في النص، إن اقتصروا عليه، نظرٌ قاصرٌ لا يجوز لمن كلفه الله -تعالى- بتلقي النص الاكتفاء به. فلا يحل للفقيه مثلاً، من حيث هو مكلف بتلقي النص، أن يتغيا الحكم الشرعي العملي فقط، ثم يُعَرِّضَ كُلياً عن المعاني الأخرى: العقدية، والوجدانية، والخبرية... التي يحملها النص، فلا يتلقاها ولا يحتفل بها، وهذا ما لا يفعله فقيه أصلاً. نعم هو يركّز اهتمامه، من حيث هو فقيه، على الأحكام الشرعية المستفادة، لكن هذا لا يعني أنه، من حيث هو مسلم مكلف، يهمل باقي المعاني التي يؤديها النص، وإلا لكان الفقهاء جميعاً بلا عقائد، وهذا غير واقع. وكذلك الأمر بالنسبة لـ (المقتصد)، ولـ (البياني).

وأما الغايات النهائية للتلقي فهي الغايات المتأخرة، أو غير المباشرة، التي تتجاوز مرحلة تلقي النص وفهمه إلى مرحلة تطبيقه والعمل به. ومن ثمّ كانت هذه الغايات هي الثمرة الحقيقية والختامية لفعل التلقي نفسه، وهي، على الرغم من كثرتها وتعددتها

في العبارة القرآنية، إلا أنها غالباً ما تكون من قبيل الغايات (الترادفة): ذات المدلول الواحد والمسميات المختلفة، أو من قبيل الغايات (المتداخلة): التي يندرج بعضها ضمن البعض الآخر الذي هو أعم منه، أو من قبيل الغايات (المتعاقبة): التي يفضي بعضها إلى بعض ويترتب عليه، وقليل منها هو من نمط الغايات (المتوافقة): التي لا يرادف بعضها بعضاً أو يتداخل معه أو يترتب عليه، وإنما يسير معه جنباً إلى جنب.

ومن هذه الغايات النهائية، على سبيل الذكر لا الحصر: (اتباع النص)، و(إقامته)، و(التحاكم إليه)، و(أخذه بقوة)، و(الاستمساك به)، و(الاعتاظ به)، و(الاستبشار به)، و(التذكر)، و(الشكر) ... إلى غير ذلك من الغايات المنصوص عليها في القرآن أو السنة، والتي تتجاوز أو تترتب على عملية التلقي والفهم. وهي ما يمكن تلخيصها جميعاً بغاية واحدة: هي (العمل) بالمعنى أو المعاني الناجمة عن (تدبر) النص، وقد انتبه الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى، إلى هذه الغاية فوظفها توظيفاً أصولياً، كأفضل ما يكون التوظيف، وذلك حينما قال رأس المقدمة الرابعة: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية)،³³ ورأس المقدمة الخامسة: (كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً. والدليل على ذلك استقراء الشريعة...)،³⁴ ورأس المقدمة السابعة: (كل علم شرعي، والعلم الشرعي: هو حصيلة تلقي النص، كما لا يخفى) فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله - تعالى - لا من جهة أخرى).³⁵ وجعل من البرهان على ذلك (ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية، وغير منتفع به...) ³⁶.

³³ الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص 42.

³⁴ المرجع السابق، ج 1، ص 46.

³⁵ المرجع السابق، ج 1، ص 60.

³⁶ المرجع السابق، ج 1، ص 62.

فإن قيل: كيف تعيننا مثل هذه الغاية أو الغايات في الدرس الأصولي مع أن مقصد الأصولي، كما هو معروف، إنما هو وضع ضوابط لـ (تدبر النص) تُعين الفقيه وتحكمه عند استنباطه الحكم، ومن ثمَّ فالأصل أن لا يعنيه، من حيث هو أصولي، ما هو وراء (تدبر النص) من عمل وغيره؟

فالجواب: هو أن أهمية هذه الغاية أو الغايات تظهر أصولياً من حيث هي ضابط نهائي أو بعيد للغاية الأولية التي قلنا بأنها (تدبر النص)، والتي يشكل التنظير لها ولوسائل الوصول إليها صلب عمل الأصولي. وكلام الشاطبي، رحمه الله تعالى، هو استثمار لهذه الغاية في هذا السياق، وقد ترتب على هذا الضابط النهائي أن النظر أو التدبر في المتشابهة³⁷ من النصوص، وما ليس تحته عمل، أو لا يوصل إلى عمل بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ليس مقصوداً شرعاً، بل هو مناقض للمقصد الشرعي.

خاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى أنه لا بد لنا في سبيل السعي لوضع منهج لتلقي النص أن نقف ابتداء على الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي. والخطاب عموماً والنص خصوصاً يستبطن نوعين من المعاني: المعاني المقصودة، والمعاني اللازمة غير المقصودة، ومجموع هذه المعاني يشكل المعنى الكامل للخطاب أو النص.

وهناك، بحسب الغايات الباعثة، أنماطٌ مختلفة لتلقي الخطاب. والنمط المقصود من هذه الأنماط: هو نمط تلقي (التدبر)، وهو الذي ينبغي فيه المتلقي الوصول إلى كل المعاني التي يستبطنها الخطاب، سواء أكانت مقصودة أو لازمة غير مقصودة، قريبة أو بعيدة. وإذا كان الوصول إلى كامل معنى النص هو الغاية الأولى من فعل التلقي المطلوب شرعاً فإن الغاية النهائية لهذا الفعل هي العمل بهذه المعاني المستفادة من النص.

³⁷ ونعني به: المتشابهة بالاصطلاح الحنفي: وهو ما استأثر الله بعلمه على حقيقته، كآيات الصفات. انظر:

البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج1، ص148 وما يليها.

وتحديد الغاية القريبة للتلقي بالتدبر والغاية البعيدة له بالعمل، يجعلنا نستنتج أن معارف الدين ليست هي معارف ضرورية، أي أنها ليست ظاهرة بحيث لا تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر، بل منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن. وإذا اشترك عموم الناس في الوقوف على المعاني الظاهرة الضرورية فإنهم يختلفون في الوقوف على المعاني الباطنة النظرية: فمنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات. والتدبر مرهون بما تحته عمل - بطريق مباشر، أو غير مباشر - من النصوص، وعليه، ينبغي التأكيد على صوابية منهج السلف في التعامل مع آيات الصفات بإمرارها كما جاءت وعدم الخوض في تفسيرها. والتأكيد على أهمية المضمون أكثر من الشكل فيما يتعلق بالنص الديني، وعليه فلاهتمام بكيفية رسم النص، وكيفية قراءته وتعددتها، وحفظه شفاهاً، وقراءته دون تدبر، كل ذلك لا يكفي، وليس هو المقصود من إنزال النص والأمر بتلقيه، بل المقصود هو التدبر ثم العمل، ونيل ثواب قراءة القرآن والأخذ به منوط بتحقيق هاتين الغائتين، وعلى هذا جرى السلف المتقدمون، فتلقوا النص، وفهموه، وحفظوه، ثم عملوا به، فكانوا لا يجاوزون آية حتى يعقلوها ويعملوا بها، كما ورد، لا كما نشهده هذه الأيام في مجتمعاتنا ومؤسساتنا الرسمية من التركيز على الحفظ دون الفهم، والاهتمام بطرق القراءة دون طرق العمل.